NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20231017001

مقدم من

[redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـــد

[redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة الإتحاد الكويتي

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2024/06/27

غرفة التحكيم الثلاثية

المستشار/ حسين مصطفى فتحي (رئيساً) (مصر)

السيدة/ د. بشائر صلاح الغانم (عضوا) (الكويت)

السيد/ عبدالعزيز علي الياقوت (عضوا) (الكويت)

[redacted]
ضد
[redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة الإتحاد الكويتي [redacted]

الأطراف

السيد/ [redacted] (رقم مدني [redacted])، ويمثله المحامي/ [redacted] (رقم مدني [redacted]) بموجب توكيل رسمي رقم [redacted]، وعنوانه المختار: [redacted]، وبريده الالكتروني: [redacted]

(ويشار إليه فيما بعد بـ "**المحتكم**")

[redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة الإتحاد الكويتي [redacted]، ويمثله المحامي/ [redacted] (رقم مدني [redacted]) بموجب توكيل رسمي رقم [redacted]، وعنوانه المختار: [redacted]، وبريده الالكتروني: [redacted]

(ويشار إليه فيما بعد بـ "**المحتكم ضده**")

الواقعات

تخلص الواقعات فى أنه بتاريخ 2023/10/17 أودع المحتكم طلب التحكيم الماثل بطلب الحكم:

أولا: قبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير متخصص(حسابي) تكون مهمته الاطلاع على ملف طلب التحكيم وما به من مستندات وما عسى أن يقدمه الخصوم أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات لبيان واحتساب قيمة المبالغ المستحقة للمحتكم من رواتب متأخرة وغيرها من المستحقات والتي لم يتم صرفها للمحتكم حتى الآن دون وجه حق تمهيدا لإلزام المحتكم ضده (رئيس مجلس إدارة الإتحاد الكويتي [redacted] بصفته بما يسفر عنه تقرير الخبرة.

وقال شرحا لدعواه أنه التحق بالعمل لدى المحتكم ضده بتاريخ 1/ 9/ 2016 بمهنة مدير فني للمنتخبات لدى الاتحاد الكويتي [redacted] وذلك بأجر شهري قدره (2000 د.ك) فقط ألفي دينار كويتي واستمر بالعمل لدى المحتكم ضده حتى تم اجباره على تقديم استقالته مسببة تعسفيا ، وأنه بمطالبة المحتكم ضده بمستحقاته الناتجة عن فترة عمله لديها إلا أنها رفضت بدون وجه حق ،

الأمر الذي حدا به إلى تقديم شكوى لدى الهيئة العامة للقوى العاملة للحصول على مستحقاته العمالية والمتمثلة في الاتي:

1. مكافأة نهاية الخدمة
2. الرواتب المتأخرة.
3. بدل ل رصيد إجازات سنوية.
4. التعويض عن الإخلال بالتعاقد.
5. باقي مدة العقد.
6. التعويض (1 %) عن التأخير في صرف المستحقات.
7. مستحقات أخرى.

وأضاف المحتكم أنه نظرا لتعذر التسوية الودية بين الطرفين تم إحالة النزاع إلى القضاء وقيدت الدعوى برقم2020/2501عمالى كلي/5، وبجلسة 2022/4/14 حكمت المحكمة في منازعة عمالية بإلزام المدعي عليه(المتحكم ضده) بأن يؤدي للمدعي (المحتكم) مبلغا اجماليا قدره تسعة آلا ف وثمانمائة وأربعة عشر دينار و 510 فلس وألزمته بالمناسب من المصروفات ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ورفضت ماعدا لك من طلبات، و لم يرتض الطرفان بالحكم فقد طعنا عليه بالاستئنافين رقمي1131-2022/1144 وبجلسة 2022/7/3 حكمت المحكمة:

أولا: بقبول الاستئنافين شكلا.

ثانيا: وفي موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المستأنف ضده في الاستئناف رقم1131 لسنة2022 والمستأنف في الاستئناف رقم1144 لسنة 22 بالمصاريف ومبلغ خمسة عشر دينار كويتي عن كل استئناف مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. ولم يطعن المحتكم على الاستئناف بالتمييز مما جعل الحكم نهائيا.

وقد تناول المحتكم أولا: اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر النزاع وأشار إلى نص المادة السابعة من قانون التحكيم الرياضي والتي نصت على:

"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وامورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية او أعضائها او منتسبيها او متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم او الوساطة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1/1/7: أي منازعات تعاقدية تبرمها أيا من الهيئات الرياضية ينص العقد فيها على شرط التحكيم امام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

5/1/7 :جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم.

. وبالنسبة للموضوع، طلب المحتكم الاستعانة بأحد الخبراء لاحتساب مستحقات المحتكم العمالية والمتمثلة في الاتي:

أولاً: بيان العلاقة بين طرفي التحكيم وبداية العمل والمهنة وأشار إلى أن طبيعة العلاقة بين الطرفين هي علاقة تعاقدية حيث إن المحتكم التحق بالعمل لدى المحتكم ضده بتاريخ 1/ 9/ 2016 بمهنة مدير فني للمنتخبات. و تم تجديد التعاقد بتاريخ 22/ 5/ 2017 ، و تم تجدد التعاقد بتاريخ 2019/5/27 إلى أن تقدم المحتكم باستقالة مسببة بتاريخ 16 / 10/ 2019 بسبب عدم صرف الرواتب والمخصصات.

ثانيا: بيان أجر المحتكم وتطوره :

1- بدأ المحتكم عمله لدي المحتكم ضده بأجر شهري وقدره (1000 د.ك) فقط ألف دينار كويتي وفق الثابت بالعقد الأول المؤرخ 1/ 9/ 2016 بالإضافة إلى الاتفاق على أحقيته المحتكم في إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة 30 يوم عن كل سنة ميلادية.

كما كان للمحتكم أحقية في السفر بالطائرة على نفقة المحتكم ضده على درجة رجال الأعمال وكذلك الأحقية في نفقات إقامته عند إيفاده بمهام خارج البلاد طوال مدة إقامته في الخارج.

2- أما بالنسبة للعقد الثاني للمحتكم المؤرخ 22/ 5/ 2017 زاد معاش المحتكم إلى 2000 د.ك ألفان دينار كويتي، وحقه في إجازة سنوية 30 يوم عن كل سنة ميلادية.

ويكون سفره على نفقة المحتكم ضده بالطائرة على درجة رجال الأعمال وكذلك نفقات إقامته عند إيفاده بمهام خارج البلاد طوال مدة إقامته في الخارج

3- أما بالنسبة للعقد الثالث للمحتكم المؤرخ 27/5/2019 اتفق المحتكم مع المحتكم ضده على تقاضي راتب 2000 د.ك ألفان دينار كويتي. بالإضافة إلى الاتفاق على استحقاق المحتكم إجازة سنوية 30 يوم عن كل سنة ميلادية.

ويكون للمحتكم حق السفر على نفقة المحتكم ضده بالطائرة على درجة رجال الأعمال وكذلك نفقات إقامته عند إيفاده بمهام خارج البلاد طوال مدة إقامته في الخارج.

ثالثا: بيان تاريخ انتهاء العلاقة بين المدعي والمدعى عليه وبيان السبب:

وقرر أن علاقة العمل بين الطرفين انتهت في 16/ 10/ 2019 بتقديم استقالته المسببة بسبب عدم صرف الرواتب والمخصصات المتفق عليها والتدخل في شئون العمل ومن ثم سبب نهاية العمل يعود للمحتكم ضده.

وتناول المحتكم رابعا : بيان مدى أحقية المحتكم لكل طلب من طلباته الموضحة في صحيفة الدعوي

1- بالنسبة للمطالبة بمكافأة نهاية الخدمة- :

المحتكم عمل لدي المحتكم ضده من 1/ 9/ 2016 وحتى تاريخ 16/ 10/ 2019 وهذه المدة سالفة الذكر شملت تحرير ثلاث عقود، والمحتكم لم يصرف مكافأة نهاية الخدمة إلا عن العقد الثاني المحرر في 22/ 5/ 2017 والمنتهي في 26/ 5/ 2019 ومن ثم يطالب المحتكم بمكافأة نهاية خدمته عن فترة العقد الأول وفترة العقد الثالث.

2- الرواتب المتأخرة- :

المحتكم لم يصرف له رواتب العقد الأخير حتى تاريخ استقالته، ومن ثم يطالب برواتبه المتأخرة من 27/ 5/ 2019 وحتى تاريخ 16/ 10/ 2019

3- بالنسبة لرصيد الإجازات السنوية.

المحتكم لم يصرف له إجازات فترة العقد الأول وفترة العقد الثالث وما صرف له فقط هو إجازات العقد الثاني الذي تضمن الفترة من 22/ 5/ 2017 وحتى 26/ 5/ 2019 .

4- بالنسبة لباقي مدة العقد- :

وفقاً الثابت بالعقد الأخير المؤرخ في 27/ 5/ 2019 وهو العقد الأخير للمحتكم أنه وفق نص البند ثالثاً من العقد "يسرى هذا العقد لمدة سنة ميلادية اعتبار من تاريخ 22/ 5/ 2019 وحتى تاريخ 21/ 5/ 2020 ويتجدد تلقائياً لمدة سنة أخرى وبنفس الشروط ما لم يخطر أي من الطرفين الآخر كتابياً بعدم الرغبة في التجديد قبل نهاية العقد بثلاثون يوماً على الأقل."

ولما كان المحتكم ضده قد أخل ببنود العقد ولم يصرف راتب المحتكم المتفق عليه بالبند الأول من ذات العقد الأمر الذي جعل المحتكم يقدم استقالته المسببة لذا طلب إلزام المتحكم ضده بسداد باقي مدة العقد للمحتكم ما يسانده واقعاً وقانونا ، والباقي من مدة العقد هي من 27/ 5/ 2021 حتى 16/ 10/ 2019 سبعة أشهر ونصف تضرب × 2000 د.ك ألفان دينار (معاش المحتكم) يكون الجملة 7.5 x 2000 د.ك = 15000 د.ك خمسة عشر ألف دينار كويتي.

5- المطالبة بالتعويض (1%) عن التأخير في صرف المستحقات.

فالمحتكم انتهت خدمته لدي المحتكم ضده بتاريخ 16/ 10/ 2019 إلا أن المحتكم ضده امتنع عن تسليم المحتكم حقوقه دون وجه حق وسند من الواقع والقانون بالرغم من التزام المحتكم طوال فترة عمله لدي المتحكم ضده من بداية عمله وحتى تاريخ نهاية العمل في

2019/10/16 مما يكون للمحتكم قانونا الحق في المطالبة بتعويض 1% شهرياً من قيمة مستحقاته.

6- المطالبة بمستحقات أخرى.

أ- يطالب المحتكم بالمخصصات: حيث كان اتفاق المحتكم مع المحتكم يتضمن أحقية المحتكم في صرف مخصصات، وقد ورد النص على هذه المخصصات في عقود العمل المحررة مع المحتكم والمحتكم ضده، فقد قام المحتكم بصرف مصروف المخصصات الخاصة بالعقد الأول المؤرخ 1/ 9/ 2016 ولم يقم بصرف مصروف المخصصات الخاصة بالعقد الثاني المؤرخ 2017/5/22 عقد الثالث المؤرخ 27/ 5/ 2019 .

ب- المطالبة بالتعويض المادي والأدبي عن الأضرار التي لحقت بالمحتكم.

وأضاف المحتكم أنه وفق الثابت بالأوراق أن المحتكم دكتور يحمل شهادات عليا في التعليم والتدريب ومحاضر آسيوي ومدرب خبرته في مجال التدريب أكثر من (22 سنة) وفي وزارة التربية أكثر من (30 سنة) ويحمل شهادات عديدة ودولية ويحمل مؤهلات عالية و يمتلك خبرات بالتحليل في قناة الكويت وقناة الوطن وقناة الدوري والكأس ولديه شهادات ودورات تدريبه حاصل عليها ومقدم سندها جلسة اليوم.، كما لديه أيضا سجل حافل كمدرب ثبت كفاءة وتفوق كما أن له سجل كلاعب وإنجازات وقد لحقه ضرر مادي لعدم صرف الرواتب وضرر مهني بسبب إخلال المحتكم ضده بعقد الاتفاق وضياع الفرص من المدعي رغم التزام المحتكم بكافة بنود عقود الاتفاق مع المحتكم.

كما تعرض لتعسف في المعاملة من المحتكم ضده ومن هذا التعسف عدم صرف حقوق .

وبتاريخ 2023/11/7 وردت مذكرة الاتحاد الكويتى [redacted] المحتكم ضده بالرد على دفاع المحتكم وتوجيه ادعاء فرعى والتى أشار فيها إلى أن العقود الرياضية التى يبرمها الاتحاد الكويتى [redacted] مع اللاعبين والمدربين والفنيين والاستشارين والاحتراف تكون لها طبيعة خاصة تختلف كليا عن عقود العمل التقليدية المنصوص عليها بالقانون رقم 6 لسنة2010، والسبب أن العقود الرياضة لا تخضع فقط لمعايير قانونية ، بل لمعايير رياضية محلية وعالمية وفق قواعد ممارسة الألعاب الرياضية والأحكام التى تضعها اتحادات الألعاب العالمية والاولمبية وأن المكافأت التى يحصلون عليها تصرف لهم من خلال الدعم الممنوح من الدولة ، وأن التعويض سند طلب التحكيم الماثل ذو طبيعة خاصة ، بحيث يخضع هذا العقد لأحكام قانون الرياضة ولوائحه .

ودفع المحتكم ضده أولا بعدم إختصاص هيئة التحكيم بالفصل والتصدى للمنازعات العمالية وفقا لنص المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 1987 والتى تنص على أنه " تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة عمالية تشكل من قاض واحد وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجه تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات العمالية أيا كانت قيمتها الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة فى

شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال وأصحاب الأعمال فى القطاع الأهلى وقطاع الاعمال النفطية ، كما تختص بالفصل فى طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات ".

وأضاف المحتكم ضده أن المحتكم لجأ إلى المحكمة الكلية دائرة عمال كلى (18) وقيدت الدعوى برقم 2501 /2020 طالبا بندب خبير لإحتساب مستحقاته العمالية ، وبجلسة 2022/4/14 قضت المحكمة بإلزام المحتكم ضده بمبلغ 9814 د.ك والمصروفات ، الا أن اطراف النزاع لم يرتضيا هذا الحكم وقاما بالطعن عليه بالاستئنافين رقمى 1131و1144 عمال /4 ، وبجلسة 2022/7/3 قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى ، تأسيسا على أن العقد المبرم بينهما تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم كونه عقد رياضى .

وطلب المحتكم ضده ثانيا برفض طلب التحكيم للأسباب الاتية :
1 . المستندات المقدمة من المحتكم جميعا صور ضوئية لا تصلح كقرينة للإثبات .

2 . خلا العقد المبرم بين الطرفين من ثمة بند يفيد مواعيد العمل الرسمية المقررة له ، وشروط إخضاع العامل لرب العمل لكى تتوافر عنصر التبعية من خضوعه لرب العمل واشرافه ورقابته وتوقيع الجزاء عليه .

3 . الثابت بالأوراق أن المحتكم هو الذى تقدم باستقالته المؤرخة 2019/10/31 للأسباب الواردة بها وليس بسبب عدم صرف الراتب والمخصصات إذ جاء بها " نظرا لما آلت إليه ظروف العمل فى اللجنة الفنية والأجواء غير مناسبة وغير صحيحة التي لا تساعد على العمل والعطاء والتدخل بصورة غير لائقة وحجب العديد من الأمور التى تتعلق بصميم عملي والواجبات المنوط بها حسب عقدى المبرم كمدير فنى مع الاتحاد الكويتي [redacted] ، سواء فى الأمور الإدارية أو الفنية وتهميش دورى فى العمل من قبل أعضاء اللجنة الفنية والمغالطات الكثيرة والادعاءات الغير صحية وإعطاء التوجيهات من قبل نائب رئيس اللجنة للتدخل فى عملى كمسئول عن الدورات التدريبية والمرتبطة بالاتحاد الآسيوي والدولي " .

4 . لم يقدم المحتكم ثمة مستند يفيد كشف حساب بنكى بالرواتب المتأخرة ، ولم يحدد أى شهور كانت فيها الرواتب متأخرة والدليل عليها ، ولم يحدد المخصصات التى لم تصرف وبيانها و قيمتها والدليل عليها .

5 . بالنسبة لطلب المحتكم التعويض عن باقى مدة العقد ، فالثابت أنه هو الذى تقدم بالاستقالة وبالتالى مما يكون طلبه غير منتج .

كما تضمنت المذكرة توجيه إدعاء فرعى ضد المحتكم بطلب إلزامه بأن يؤدى للاتحاد الكويتى [redacted] مبلغ وقدره 6000 د.ك (ستة آلاف دينار كويتى) والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

الفعلية . فى ضوء أن المحتكم فى الدعوى الأصلية والمحتكم ضده فى الدعوى الفرعية هو الذى تقدم باستقالتة بتاريخ 31/ 1 / 2019 دون أن يعمل فترة الاخطار القانونية .

وانتهى المحتكم ضده فى الدعوى الأصلية والمحتكم فى الدعوى الفرعية إلى طلب الحكم بما يأتى :

أولا : فى الطلب الاصلى :

برفض طلب التحكيم رقم 20231017001 مع إلزام المحتكم بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

ثانيا : فى الطلب الفرعى :

بإلزام المحتكم ضده فرعيا بأن يؤدى للمحتكم فرعيا مبلغ وقدره 6000 د.ك (ستة آلاف دينار كويتى) مع إلزام المحتكم ضده فرعيا بالرسوم والمصروفات وأتعاب التحكيم .

وبتاريخ 2023/11/16 وردت مذكرة بدفاع المحتكم ردا على مذكرة المحتكم ضده على طلب التحكيم تناول فيها أولا الرد على دفع المحتكم ضده بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى المنازعة الماثلة وأشار إلى أن هذه المسألة حسمت بين طرفى المنازعة بحكم نهائى وبات فى الاستئنافين رقمى 1134 ، 1131 لسنة 2022 عمالى / 4 والذى لم يتم الطعن عليه بالتمييز، وحاز حجية الامر المقضى به والتى تعلوعلى النظام العام .

وتناول المحتكم الرد على ما أثاره المحتكم ضده من عقد العمل بينهما عقد رياضى ذو طبيعة خاصة وليس عقد عمل مردود عليه أن العقد موضوع النزاع عقد يخضع لقانون العمل فى القطاع الاهلى رقم (6) لسنة 2010 ولا ينال من ذلك أنه عقد عمل لرياضى مع هيئة رياضية ، ولا يمكن تأويل ماقضى به الحكم الاستئنافى المشار إليه بعدم اختصاص الدائرة العمالية بنظر الدعوى على أن هذا العقد ليس عقد عمل فقد جاء ها الحكم سندا لاختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى بنظر الدعوى ولم يأت لكون العقد ليس عقد عمل .

وردا على ما أثاره المحتكم ضده من أن المحتكم هو الذى انهى العقد بإرادته المنفردة بموجب الاستقالة المقدمة للمحتكم ضده ، أفاد المحتكم بأن ذلك اعتراف من المحتكم ضده من أن العقد المبرم بينهما هو عقد عمل ، ومن ناحية أخرى فإن المادة (48) من قانون العمل فى القطاع الأهلي رقم (6) لسنة 2010 والتى كفلت للعامل الحق فى إنهاء الخدمة دون اخطار مع استحقاقه لمكافأة نهائة الخدمة إذا لم يلتزم صاحب العمل بنصوص العقد وأحكام القانون والادعاء الفرعى غير قائم على أساس .

وانتهى المحتكم التمسك بطلباته الواردة فى طلب التحكيم مع رفض الادعاء الفرعى المقدم من المحتكم ضده .

وبتاريخ 2023/11/22 وردت مذكرة المحتكم ضده بالرد على مذكرة المحتكم تمسك فيها بكافة الدفاع والمستندات المقدمة منه بتاريخ 2023/11/7

وأشار المحتكم ضده أن المحتكم اجتزأ الدفع المثار منه بشأن عدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى المنازعة العمالية ولم يعى الغرض منه ، فإنه أراد أن يبين أن العقد الماثل ليس عقد عمل بالمفهوم الطبيعى . فإذا كان عقد العمل بحت فكان من الأحرى أن تتصدى المحكمة العمالية لموضوع العقد والقضاء للمحتكم بطلباته العمالية وفقا للقانون رقم 46 لسنة 1987 بشأن إنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية ، الا أن المحكمة العمالية قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة أول درجه ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن العقد المبرم بينهما تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى كونه عقد رياضي ذو طبيعة خاصة وليس عقد عمل وهو دليل قاطع على أن العقد الماثل ليس عقد عمل بحت .

وتناول المحتكم ضده الرد على ما أثاره المحتكم من أن الادعاء الفرعى غير قائم على سند قانونى ، وأشار أن المحتكم هو الذى تقدم باستقالته للمحتكم ضده وانهاء العقد بإرادته المنفردة وذلك للأسباب الواردة بها ، علاوة على أن الثابت بكشف الحساب البنكى المقدم من المحتكم أنه تضمن بتاريخ 2019/12/26 قيام المحتكم ضده بصرف مستحقاته مبلغ وقدره 3468,146 د.ك (ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وستون دينار و146 فلس) وهو ما يؤكد أن طلبات المحتكم بمستحقاته العمالية غير سديدة .

وانتهى المحتكم ضده إلى طلب الحكم :

اولا : فى الطلب الأصلى : برفض طلب التحكيم رقم 2-23107001 مع الزام المحتكم بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

ثانيا : بإلزام المحتكم ضده فرعيا بأن يؤدى للمحتكم فرعيا مبلغ وقدره 6000 دينار كويتى (ستة آلاف دينار كويتى) مع الزام المحتكم ضده فرعيا بالرسوم والمصروفات وأتعاب التحكيم.

وبتاريخ 2024/1/11 عقدت غرفة التحكيم جلسة باستماع أولى حضور طرفى المنازعة وبتلك الجلسة قررت الغرفة ما يلى :

1 . على المحتكم تقديم صورة تقرير الخبير المودع فى القضية رقم 2501 لسنة 2020 عمال كلي العاصمة /11 خلال أربعة ايام ، وعلى الأمانة العامة ارسال صورة منه لغرفة التحكيم والمحتكم ضده.

3 . على المحتكم ضده الرد على المستندات المقدمة من المحتكم خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم التقرير.

وبتاريخ 18 /2024/1 وردت مذكرة المحتكم تمسك فيها أولا بما تضمنته مذكرات دفاعه وحوافظ المستندات المقدمة كما تمسك ثانيا بإحالة المنازعة إلى خبير حسابى متخصص حسابى لإعادة بيان واحتساب قيمة المبالغ المستحقة للمحتكم وطلباته لما كانت النتيجة النهائية التى خلص إليها الخبير المنتدب فى الدعوى المقامة أمام القضاء العادى قد شابها القصور . ويعترض المحتكم على تقرير الخبير بالنسبة لبدل رصيد الاجازات ، ماتبقى من مدة العقد ، التعويض (1%) عن التأخير فى صرف المستحقات ، والمطالبة بالمخصصات ، والتعويض المادى والأدبى عن الأضرار التى لحقت به .

وانتهى المحتكم إلى طلب الحكم وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير متخصص (حسابى) لبيان واحتساب قيمة المبالغ المستحقة له مو رواتب متأخرة وغيرها من المستحقات والتى لم يتم صرفها له حتى الآن دون وجه حق .

وبتاريخ 2024/1/28 وردت مذكرة المحتكم ضده تمسك فيها بما تضمنته مذكرات دفاعة وحوافظ المستندات المقدمة ، كما أولا بعدم جواز تطبيق قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 على المنازعة الرياضية ، كما جحد ثانيا بالمستند رقم (4) المقدم بحافظة المحتكم لعدم احتوائها على تاريخ أو توقيع منسوب صدوره للمحتكم ضده أو على مطبوعاته ، كما يجحد جميع صور المستندات المقدمة.

كما اعترض المحتكم ضده ثالثا على ما ورد بتقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم 2501 /2020 عمال كلي 11 جملة وتفصيلا وذلك لأنه صدر استنادا إلى تطبيق قانون العمل لأن العقد الماثل عقد رياضى ، كما انه على فرض تطبيق قانون العمل في القطاع الاهلي فإن التقرير شابه البطلان نظرا لأن المحتكم هو الذى تقدم باستقالته وبالتالى لايستحق كامل مكافاة نهايه الخدمة، كما لم يقم الخبير باحتساب المبالغ التى تم صرفها من قبل الهيئة العامة للرياضة بمبلغ 5923.068 د.ك (خمس آلاف وتسعمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتى و068 فلس) وفقا للكتاب الصادر من الهيئة العامة للرياضة للمحتكم ضده بتاريخ 2021/2/2.

فضلا عن أن المحتكم أقر أمام الخبير باستلامه بدل الاجازات السنوية .

وانتهى المحتكم ضده إلى طلب الحكم بما يأتى :

أولا : فى الطلب الأصلى : برفض طلب التحكيم رقم 2-23107001 مع الزام المحتكم بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

ثانيا : بإلزام المحتكم ضده فرعيا بأن يؤدى للمحتكم فرعيا مبلغ وقدره 6000 دينار كويتى (ستة آلاف دينار كويتى) مع الزام المحتكم ضده فرعيا بالرسوم والمصروفات وأتعاب التحكيم.

وبتاريخ 2024/2/13 عقدت الغرفة جلسة استماع ثانية بحضور طرفى المنازعة استنادا إلى المادة (32) من القواعد الإجرائية، وقد أشار المحتكمين إلى اعتراضهم على تقرير الخبير المودع فى الدعوى

المقامة أمام المحكمة العمالية ، وقرر المحتكم ضده أن المحتكم صرف الراتب عن الفترة من تاريخ 05/27 حتى 10/16.

فى حين قرر المحتكم أنه لم يصرفها ، كما أقر المحتكم أنه صرف مقابل رصيد الإجازات عن العقد الثانى .

وبتلك الجلسة طلب الحاضر عن المحتكم ضده بعدم جواز تطبيق قانون العمل الأهلي على المنازعة الرياضية المعروضة وفقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 46 لسنة 1987 ، وأن المحاكم العمالية هى المختصة بنظر الدعاوى العمالية كما طلب بتطبيق نصوص العقد .

وعقب الحاضر عن المحتكم ضده بأنه لجأ للمحكمة العمالية لأن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى لم تبدأ عملها على أساس أن العقد عقد عمل ، وبعد انشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تم احالة الدعوى للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، كما طلب بتطبيق نصوص العقد .

وبتاريخ 2024/2/13 أصدرت غرفة التحكيم الامر الاجرائى رقم (4) بإحالة المنازعة إلى خبير حسابى وفقا لنص المادة (35) من القواعد الاجرائية يتم تسميته من الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى على أن تكون مهمة الخبير بحث العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده وتاريخ بدايتها ونهايتها وسبب نهايتها ، وبحث مستحقاته من الرواتب المتأخرة وبدل رصيد الإجازات السنوية ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض على الإخلال بالتعاقد وأيه مستحقات أخرى . وفى سبيل تأديته المأمورية يرى ضرورة الانتقال إلى مقر الاتحاد الكويتى [redacted] المحتكم ضده أو أية جهة أخرى ، والاطلاع على ملف المنازعة وما به من مستندات وما عسى أن يقدمه الأطراف أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع العقود والأوراق والسجلات وما يقدمه الأطراف من مستندات .

وبتاريخ 2024/2/15 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى بتسمية السيدة / [redacted] من جدول الخبراء المعتمدين ، بحسب الترتيب الأبجدى خبيرا ماليا .

وبتاريخ 2024/2/19 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى مرفقا به اعتراض المحتكم ضده على اختيار السيدة / [redacted] خبيرا ماليا ، وذلك لوجود خلاف بينها وبين الاتحاد الكويتى [redacted] وعدم حيادها بين الخصوم حيث أنه سبق اختيارها كخبير مالى فى منازعة رياضية سابقة.

وبتاريخ 2024/2/27 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى مرفقا به مذكرة رد السيدة الخبير المالى على مذكرة اعتراض المحتكم على تسميتها ، والتى تضمنت انها لا تقر بصحتها وأن المحتكم لم يقدم طلب الاعتراض حال نظر الدعوى السابقة ، وانه ارتضى بما جاء بالتقرير المودع فى الدعوى السابقة ولم يطعن عليه سواء أمام هيئة التحكيم أو أمام المحكمة وقام بتنفيذ الحكم ، وأن المحتكم لم يتخذ اجراءات الرد فى الميعاد القانونى وانتهت السيدة الخبيرة إلى طلب رفض الاعتراض .

وبتاريخ 2024/2/28 قامت غرفة التحكيم بإخطار الامانة العامة للتحكيم الرياضى ، بأنه باستعراض الغرفة القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى تبين عدم اختصاص الغرفة بالفصل فى طلب الاعتراض المشار إليه ، و فقا لنص المادة 2/2 من القواعد الاجرائية ، وقررت الغرفة احالة طلب الاعتراض على تعيين السيدة الخبيرة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياض للفصل قيه حتى يتسنى السير فى الاجراءات .

وبتاريخ 2024/3/7 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى والذى تضمن أن مجلس إدارة مجلس الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى قررتسمية خبير مالى بديل للمنازعة الرياضية من جدول الخبراء المعتمدين .

وبتاريخ 2024/3/24 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى والذى تضمن بأنه باختيار السيدة/ [redacted] خبيرا ماليا ألا انها رفضت تولى المأمورية ، كما رفضت التالية لها فى الدور ، ولم يتبق فى الجدول خبراء محاسبيين ، وقد وافق مجلس الادارة على قيد خبراء محاسبين جدد .

وبتاريخ 2024/4/17 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى بتسمية السيد / [redacted] من جدول الخبراء المعتمدين بحسب الترتيب الأجدى خبيرا ماليا للمنازعة الرياضية، وبناء على موافقته تم إحالة نسخة كاملة من ملف المنازعة الرياضية لمباشرة المأمورية .

وبتاريخ 2024/5/9 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى بشأن استلام تقرير الخبير المالى .

وبتاريخ 2024/5/12 صدر الأمر الاجرائى الخامس بمنح طرفى المنازعة الرياضية مهلة (7) أيام للاطلاع على تقرير الخبير المالى والتعقيب عليه .

وقد انتهى الخبير المالى فى تقريره إلى النتيجة التالية :

1. الثابت للخبرة وجود علاقة عمل بين طرفى النزاع لأكثر من فترة وهى علاقة يحكمها قانون العمل فى القطاع الأهلى رقم 6 لسنة 2010 وفقا لأربعة عقود مدة كل منها سنة ميلادية .
2. الثابت للخبرة أن المحتكم ضده لا يمسك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة ، كما لم يقدم للخبرة البيانات التى تم طلبها وأحال للنقطتين 2و6 من الجزئية المتعلقة ببند البحث
3. تبلغ إجمالى المستحقات التى تحدد مدى استحقاق المحتكم للتعويض لم يتحصل عليها المحتكم عن كامل فترة عمله لدى المحتكم ضده 15,804.306 دينار كويتى (خمسة عشر الفا وثمانمائة وأربعة دينار و306 فلس فقط لاغير) ، وذلك عن حقوقه المتمثلة ببدل رصيد الاجازات ومكافأة نهاية الخدمة وعن العقد الأول ومخصصات مالية عن إيفاده بمهام رسمية خارجية خلال فترتي العقدين الثانى والثالث ورواتب متأخرة وبدل رصيد إجازات عن العقد الرابع ، وذلك على النحو الوارد تفصيله فى بند الرأى .

4. لا يستحق المحتكم رواتب عن باقى مدة العقد عن العقد الرابع ، وذلك على النحو الوارد تفصيله فى بند الرأى .
5. الخبرة تترك لهيئة التحكيم تحديد مدى احقية المحتكم بتعويض بواقع 1 % عن التأخير فى صرف مستحقاته وتقدر قيمته على النحو الوارد تفصيله فى بند الرأى .
6. الخبرة تترك لغرفة التحكيم تحديد مدى استحقاق المحتكم للتعويض عن الاخلال بالعقد والتعويض المادى والأدبى عن الاضرار التى لحقت بالمحتكم لعدم الاختصاص .

وبتاريخ 2024/5/20 وردت مذكرة المحتكم بالتعقيب على تقرير الخبير المالى والتى تضمنت ما يلى:

النتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبرة قد جاء وفق ما جاء بالمستندات المقدمة من أطراف التحكيم ووفقا للواقع وصحيح القانون . وبالتالى يستحق المحتكم كامل نهاية الخدمة حيث أن استقالته مسببه وتعود إلى عدم التزام المحتكم ضده ببنود العقد وهو الثابت بتقرير الخبره وإقرار المحتكم ضده بعدم تحويل أى رواتب خاصة بالمحتكم عن العقد الرابع.

يؤيد المحتكم ما جاء فى التقرير الذى جاء بالنتيجة النهائية على الوجه الآتي :

بالنسبة للمبالغ المستحقة عن العقد الأول : عمل المحتكم لدى المحتكم ضده من 2016/9/1 وحتى تاريخ 2017/8/31 ولم يصرف مكافأة نهاية الخدمة ولا بدل رصيد إجازات ويستحق مبلغ 1 ,712 .769 د.ك .

بالنسبة للمبالغ المستحقة عن العقد الثانى : لم يصرف المحتكم المخصصات اليومية المستحقة لمؤتمر اليابان بإجمالى مبلغ وقدره 390 د.ك .

بالنسبة للمبالغ المستحقة عن العقد الثالث: لم يتسلم المحتكم مخصصات عدة مهام رسمية أى مبلغ 1,985 د.ك كما موضح بتقرير الخبرة.

بالنسبة للمبالغ المستحقة عن العقد الرابع والأخير ، أخل المحتكم ضده ببنود العقد ولم يصرف راتبه الأمر الذى جعل المحتكم إلى تقديم استقالته المسببة ، وفقا لاقرار المحتكم ضده أمام الخبير، واجمالى المستحق عن هذا العقد مبلغ 10,692.307 د.ك .

المطالبة بالتعويض (1%) عن التأخير فى صرف المستحقات ، نظرا لانتهاء خدمة المحتكم بتاريخ 10/16 /2019 إلا أن المحتكم ضده امتنع عن تسليم المحتكم حقوقه دون وجه حق .

المطابة بالتعويض المادى والأدبى عن الأضرار التى لحقت به حيث أنه حاصل على شهادات عليا فى التعليم والتدريب ومحاضر آسيوي ومدرب وخبرته فى مجال التدريب أكثر من (22 سنة) ويحمل شهادات عديدة ودولية ، وقد لحقة ضرر مادى لعدم صرف الرواتب وضرر مهنى بسبب إخلال المحتكم ضدة بعقد الاتفاق ، بالإضافة إلى تعرضه لتعسف فى المعاملة .

وانتهى المحتكم إلى طلب الحكم بما يأتى :

أولا : إلزام المحتكم ضده أن يؤدى للمحتكم مبلغ (306.804 , 15 د.ك) خمسة عشر ألف وثمانمائة وأربعة دينار وثلاثمائة وستة فلس .

ثانيا : إلزام المحتكم ضده أن يؤدى للمحتكم مبلغ (895 .953, 6 د. ك) ستة آلاف وتسعمائة وثلاثة وخمسون دينار وثمانمائة وخمسة وتسعون فلس تعويض 1% عن التأخير فى صرف كامل مستحقاته.

ثالثا : إلزام المحتكم ضده بالتعويض المادى والادبى مع الزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ 2024/5/21 وردت مذكرة المحتكم ضده بالتعقيب على تقريرالخبير المالى والتى تضمنت تمسك المحتكم ضده بكافة الدفاع والمستندات المقدمة منه ، وتضمنت المذكرة الاعتراض على تقرير الخبير المالى وذلك على الوجه التالى :

أولا: يتمسك المحتكم ضده بالدفع بعدم جواز تطبيق قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 على المنازعة الرياضية الماثلة وذلك على سند من القول أن المحتكم لجأ ابتداء إلى المحكمة الكلية دائرة عمالى كلي العاصمة /11 وقيدت الدعوى برقم 2501 /2020 عمالى كلي العاصمة /11 طالبا ندب خبير لإحتساب مستحقاته العمالية ، وبجلسة 2022/4/14 قضت المحكمة بإلزام المحتكم ضده مبلغ 9814 د.ك والمصروفات ، إلا أن اطراف النزاع لم يرتضيا ذلك القضاء وطعنا عليه بالاستئنافين رقمي 1131و 1144 عمالي / 4، وبجلسة 2022/7/3 قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى ، ولم يتم الطعن عليه، وذلك تأسيسا على أن العقد المبرم بينهما تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم كونه عقد رياضي ذو طبيعة خاصة وليس عقد عمل، واذا كان عقد عمل لكان من الأحرى للمحكمة العمالية أن تتصدى لموضوع الدعوى والقضاء للمحتكم بطلباته العمالية.

وأضاف المحتكم ضده ان العقد المبرم بين طرفى النزاع قد تضمن شروط غير مألوفة ، حيث تضمن العقد حق الطرف الأول إنهاء هذا العقد فى أى وقت وهو شرط غير مألوف فى عقود العمل، مما يخرج العقد الماثل من نطاق تطبيق قانون العمل لكونه عقد رياضي ذو طبيعة خاصة، ويخضع لقانون الرياضة ولوائحة والمتطلبات الخاصة بالأندية والهيئات الرياضية الوطنية والدولية وليس عقد عمل .

وتناول المحتكم ضده أوجه الاعتراضات على تقرير الخبير المالى وذلك على الوجه التالى :

1 . الاعتراض الاول : بطلان تقرير الخبير المالى لمخالفته للقانون والأسس المحاسبية وذلك لأن المحتكم قد التحق بالعمل لدى المحتكم ضده بتاريخ 2016/9/1 وتقدم باستقالته بتاريخ 2019/10/16 أى مدة خدمته لدى المحتكم ضده ثلاث سنوات وشهر ونصف أى أن مدة خدمته

لم تتجاوز خمس سنوات ، والثابت من تقرير الخبير أن المحتكم هو المتسبب في إنهاء علاقة العمل من تقديمة لاستقالته مما يستحق معه نصف مكافاة الخدمة المقررة بنص المادة (53) من قانون العمل وكان يستوجب على الخبير المالى احتساب مدة عمل المحتكم كاملة ثم يقوم بإحتساب نصف المكافأة وليس احتساب كل عقد على حده ، وانتهى المحتكم ضده إلى أن إجمالى المكافأة المستحقة للمحتكم 3605.109 دك ، وأن المحتكم هو المتسبب في انتهاء علاقة العمل بتقديمه الاستقالة وعليه يستحق نصف مكافأة نهاية الخدمة أى مبلغ 1802.554 د.ك

وأضاف المحتكم ضده أن المحتكم قد أقر أمام الخبير المالى باستلامه مبلغ وقدره 3461.538 د.ك، مما يؤكد أن المحتكم ضده قام بصرف كافة مستحقاته المحتكم بموجب العقد .

2 . الاعتراض الثانى : بطلان التقرير المالى بشأن احتساب المخصصات والتى انتهى الخبير الحسابى إلى تقديرها بمبلغ 390 دينار. نظرا لان الثابت بسندات صرف الشيكات سداد المحتكم ضده المخصصات المقررة للمحتكم واستلامه لها وعدم الاعتراض عليها .

3 . الاعتراض الثالث : بطلان التقرير المالى لعدم احتساب بدل الإنذار ، نظرا لأن الثابت بالأوراق أن المحتكم هو من تسبب في انتهاء العلاقة العمالية من تقديمه الاستقالة المؤرخة 31 /2019/10 مما يستحق معه المحتكم فرعيا مبلغ وقدره 6000 د.ك بدل مهلة الاخطار القانونية.

4 . بشأن مطالبة المحتكم باحتساب تعويض قدرة 1% عن التأخير في صرف مستحقاته والتعويض الأدبى والمادى ، غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون كون الحقوق المطالب بها المحتكم وسايرة الخبير المالى هى حقوق عمالية وتلك الحقوق لا تستحق عنها ثمة فوائد أوتعويض بشأنها .

وانتهى المحتكم ضده أصليا والمحتكم فرعيا إلى طلب الحكم :

أولا : في الطلب الاصلى :

أصليا : بإعادة منازعة التحكيم إلى خبير مالى آخر بخلاف السابق ندبه تكون مهمته الاطلاع على اوراق المنازعة وإعادة مباشرة المأمورية الواردة بمنطوق حكم التحكيم وعلى ضوء اعتراضات المحتكم ضده أصليا (المحتكم فرعيا) الواردة بصلب مذكرة الدفاع وصولا لوجه الحق في الدعوى.

احتياطيا : برفض طلب التحكيم رقم 20231017001 مع الزام المحتكم بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

ثانيا : وفى الطلب الفرعى : بإلزام المحتكم ضده فرعيا بأن يؤدى للمحتكم فرعيا مبلغ وقدرة 6000 د.ك (ستة آلاف دينار كويتى) مع الزام المحتكم ضده فرعيا بالرسوم والمصروفات وأتعاب التحكيم.

وبتاريخ 2024/6/5 صدر الأمر الاجرائى السادس باقفال باب المرافعة وحجز المنازعة للحكم استنادا للمادة 40 من القواعد الإجرائية اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق 2024/6/5

وبتاريخ 2024/6/23 صدر الأمر الإجرائى السابع بتحديد جلسة الخميس الموافق 27 /2024/6 للنطق بالحكم التحكيمى وأخطر ت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى لاخطار الطرفين بهذا القرار.

هيئة التحكيم

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ومن حيث الشكل:

حيث أن طلب التحكيم قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبول الطلب الأصلي والفرعي شكلاً وفقا للوارد في المنطوق . وحيث أن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم على سند المادة (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة والتي تنص على: "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم "

وما نصت عليه المادة (1/7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة... . وكان نص المادة (6) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه " تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والانصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة."

ومن المقرر في قضاء التمييز أن: "مسألة الاختصاص النوعى تتعلق بالنظام العام، عملاً بالمادة 78 من قانون المرافعات ومن ثم تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ولو لم يدفع بها أمامها وعليها ان تقضي فيها من تلقاء نفسها وأن العبرة في تحديد الاختصاص النوعى لكل جهة قضائية هي بما يوجه المدعى في دعواه من طلبات وكان النص في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 من شأن الرياضة والمعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 4/ 12/ 2017على أنه " تنشا هيئة تحكيم رياضي مستقله ذات شخصية اعتبارية تسمى ((الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)) تتولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

(الطعن رقم 1509 / 2014 عمالي جلسة 14/ 12/ 2022)

كما تنص المادة 68 من قرار رقم 10 لسنة 2018 بشأن اشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي [redacted] "1- لا يجوز تقديم النزاعات الرياضية في نزاعات الاتحاد الكويتي [redacted] أو النزاعات الرياضية التي تؤثر على أعضاء الاتحاد الكويتي [redacted] والروابط، وأعضاء الروابط، والنوادي ، وأعضاء النوادي ، واللاعبين والاداريين الى المحاكم العادية... 2- يجب تقديم تلك النزاعات كما هو محدد في المادة 68 الفقرة 1 إلى محكمة التحكيم (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) ..."

الأسباب

وحيث أنه بالنسبة لطلب المحتكم ضده بعدم تطبيق قانون العمل الاهلى الصادر بالقانون رقم 6 لسنة 2010.

وكان نص المادة (6) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه " تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والانصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة."

ولما كان من المقرر فى قضاء محكمة التمييز أنه " لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وفى استخلاص وقيام علاقة العمل التى يحكمها قانون العمل فى القطاع الاهلى والتى تقوم على توافر عنصرى الاجر والتبعية أو نفيها وتحرى حقيقة العلاقة بين الطرفين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وله أصلة الثابت فى الاوراق .
(الطعن 391 لسنة 2014 عمالى جلسة 2015/2/23)

ولما كان الثابت بمحضر جلسة الاستماع بتاريخ 2024/2/13 أن المحتكم ضده دفع بعدم جواز تطبيق قانون العمل الأهلى وليس عدم اختصاص غرفة التحكيم كما طلب تطبيق نصوص العقد، وأشار المحتكم إلى أن العقد نص على تطبيق قانون العمل الأهلى .

وحيث نص البند السادس من العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ 2019/5/27 على أن " يطبق قانون العمل في القطاع الاهلى رقم 6 لسنة 2010 مع مذكرته التفسيرية والقرارات التنفيذية فى كل ما لم يرد بشأنه نص فى هذا العقد " .
وفى ضوء ما تقدم ترى غرفة التحكيم أن القانون الموضوعى المنطبق على المنازعة هو قانون العمل فى القطاع الأهلى فيما لم يرد به نص خاص فى العقود المبرمه. بالاضافة إلى ما ورد بالعقود محل النزاع .

وبالنسبة لطلب المحتكم المتمثل في الأجور المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد إجازات سنوية والتعويض عن الإخلال بالتعاقد باقي مدة العقد والتعويض (1 %) والتأخير في صرف المستحقات.

وحيث أن المادة (55) من قانون العمل تنص على أنه: "يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وسببه مضافاً إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لوائح صاحب العمل ."

ومن المستقر عليه قضاء محكمة التمييز النص في المادة 57 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي على أنه" يتعين على صاحب العمل الذي يستخدم عماله وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدفع مستحقات العاملين لديه في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية وأن يرسل صورة من الكشوف المرسلة لتلك المؤسسات بهذا الشأن إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزيري الشؤون الاجتماعية والعمل والمالية بتحديد تلك الجهات وقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعملات والإجراءات التنظيمية في هذا الشأن... مؤدي ذلك أن المشرع حرصاً منه على حصول العامل على مستحقاته العمالية باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العمالية قد ألزم صاحب العمل الذي يستخدم عمالاً لديه وفقاً لأحكام القانونين رقمي 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، 28 لسنة 1969 في شأن العمل في القطاع النفطي بأن يدفع للعامل مستحقاته العمالية بطريق محدد وواضح بإيداعها في حسابه لدي المؤسسات المالية المحلية- أحد البنوك المحلية"

(الطعن رقم 1855 لسنة 2020 عمالي جلسة 16/ 3/ 2022)

ولما كان تحديد هذه المستحقات يتوقف عما اذا كان العقد محل النزاع عقد محدد المدة أو غير محدد المدة .

ومن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز "اعتبار العقد محدد المدة شرطه أن تكون الواقعة المستقبلة المحققة الوقوع التي ينتهي بها العقد محددة تحديداً دقيقاً ينفي عنها الجهالة . ابرام العقد لمدة محددة والاتفاق فيه على قابليته للتجديد لمدد مماثلة دون تحديد عدد مرات التجديد. اعتباره منذ بدايته غير محدد المدة. علة ذلك: أن الواقعة المستقبلة التي سينتهي بها العقد لم تحدد على نحو ينفي عنها الجهالة فيتعذر معه معرفة الوقت الذي جعله المتعاقدان ميقاتاً ينتهي فيه العقد"

(الطعن رقم 414 لسنة 2015 عمالي جلسة 8/ 5/ 2017)
(الطعن رقم 2360 لسنة 2017 عمالي جلسة 2022/10/31)

كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن: (تقدير بدء وإنتهاء علاقة العمل من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع)

(الطعن رقم 110، 121 لسنة 2003 عمالي جلسة 14 / 3/ 2005)

ولما كان الثابت بالاوراق قيام علاقة العمل بين طرفى النزاع واستمرت تلك العلاقة فى الفترة من 2016/9/1 حتى 2019/10/31 تاريخ تقديم المحتكم استقالته والتى قبلها المحتكم ضده وبذلك تكون مدة العمل واحدة ومتصلة لا يتخللها أى فاصل لعدم وجود اخطار من الاتحاد المحتكم ضده بإنتهاء علاقة العمل، ومن ثم تكون حقيقة العقد وفق ما تستبينة غرفة التحكيم من مطالعة العقود أنه عقد عمل متصل غير محدد المدة ويخضع لقانون العمل الاهلى.

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير هي من قبيل الإقرار غير القضائي الذي لا يعدو أن يكون وسيله من وسائل الإثبات يخضع بهذه المثابة لتقدير قاضي الموضوع بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة المطروحة فيها، والذي له بعد الوقوف على الظروف والملابسات التي صدر فيها الإقرار أن يعتبره حجه قاطعة أو أن يجرده من هذه الحجية بغير معقب متى اعتمد في ذلك على اعتبارات سائغة وهو غير ملزم من بعد بتتبع الخصوم في جميع مناحي دفاعهم والرد على ما أثاروه وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها ويورد الأسباب الكافية لحمل قضائه ، كما يجوز للقاضي تجزئة هذا الإقرار والأخذ ببعضه دون البعض الأخر ، وذلك دون معقب طالما أن قضاءه يستند إلى ماله أصل ثابت في الأوراق ويقوم على ما يبرره. ولمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنى عليها والنتيجة التي انتهى إليها في تقريره.

(الطعن رقم 878 لسنة 2016 بتاريخ 19/ 4/ 2017 عمالي)

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ومستندات والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه، واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى ، وهى صاحبة السلطة الوحيدة في استخلاص بدء علاقة العمل أو انتهائها بحسبانها من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها ، ومن المقرر أن تحديد المبلغ الذى يتقاضاه العامل كأجر وكذا تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى ، وأن الإقرار ولو كان غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه في إثبات ما يدعيه .

(الطعن رقم 302 لسنة 2015 بتاريخ 24 / 10/ 2016 عمالي)

ومن المقرر قضاءا لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة عليها وتقدير الإقرار غير القضائي والاخذ بتقرير الخبير المندوب فيها متى إطمأنت إليه باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فيها ولاقتناعها بكافية ابحاثة وسلامة الأسس التى بني عليها ، وكانت الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام المحقق بإدارة علاقات العمل المختصة هو من قبيل الإقرار غير القضائي الذى لا يعدو ان يكون وسئلة من وسائل الإثبات فيها ولها بعد الوقوف على الظروف والملابسات التى صدر فيها هذا الإقرار أن تعتبره حجة قاطعة او ان تجردة من هذه الحجية بغير معقب متى اعتمدت في ذلك على اعتبارات سائغة.

(الطعن رقم 182 لسنة 2010 بتاريخ 18 / 4/ 2011 عمالي)

ولما كان الثابت بتقرير الخبير المودع فى الدعوى تصريح المدير المالى للمحتكم ضده بأنه لم يتم سداد أية رواتب للمحتكم ضده عن عمله خلال فترة العقد الرابع كما لم يتم سداد أيه مبالغ تتعلق برصيد الإجازات أو بمكافأة الخدمة عن الفترة التى عمل فيها المحتكم لدى المحتكم ضده خلال فترتى العقد الأول والعقد الرابع .

والثابت أيضا بتقرير الخبير إقرار المحتكم باستلامه كافه رواتبه عن عمله خلال فترات العقد الأول والعقد الثانى والعقد الثالث كما أقر باستلامه لمستحقاته عن رصيد الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة عن العقدين الثانى والثالث .

وفى ضوء ما تقدم فإنه يستحق للمحتكم المبالغ التالية :

1. رصيد إجازات العقد الاول : 1153.846 د.ك (ألف ومائة وثلاثة وخمسون دينارا كويتا وثمانية وستة وأربعون فلسا)
2. مكافأة نهاية الخدمة عن كامل المدة : بمبلغ وقدره 1802.554 د.ك (فقط ألف وثمانمائة واثنين دينار و 554 فلساً)
3. متأخر رواتب العقد الرابع : 10692.307 د.ك (عشرة آلاف وستمائة وثلاثمائة وسبعة فلساً)
4. رصيد الاجازات العقد الرابع : 1018.462 د.ك (ألف وثمانية عشر دينارا وأربعمائة واثنين وستون فلسا) .

ويكون الاجمالى : 14,667.169 د.ك (فقط أربعة عشر ألف وستمائة وسبعة وستون دينار كويتي و 169 فلس) على أن يخصم من هذا المبلغ المبالغ الآتية :-

1 . التحويلات البنكية المؤرخة 2019/12/26 بمبلغ 3461.538 (ثلاثة آلاف وأربعمائة وواحد وستون دينار كويتي و 538 فلسا) .

2. التحويلات البنكية من الهيئة العامة للرياضة 5,923.068 د.ك (فقط خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي و 068 فلس) .

ويكون إجمالى الخصم من المحتكم مبلغ وقدره 9384.606 د.ك (فقط تسعة آلاف دينار وثلاثمائة وأربعة وثمانون دينار كويتي و 606 فلس) .

ليكون المستحق للمحتكم مبلغ وقدره 5282.563 د.ك (فقط خمسة آلاف ومائتان واثنان وثمانون دينار كويتي و 563 فلس) .

وبالنسبة لطلب المحتكم سداد 1% عن التأخير فى صرف مستحقاته والتعويض الأدبى والمادى ، وحيث أن المبالغ التى يطالب بها المحتكم كانت محل خلاف ولم تتحقق إلا بصدور هذا الحكم ومن ثم تقضى الغرفة برفض هذا الطلب ، كما أن المحتكم لم يقدم الدليل على الأضرار الأدبية والمادية التى أصابته .

وبالنسبة لطلب المحتكم ضده فى المنازعة الأصلية والمحتكم فى المنازعة المقابلة (الطلب الفرعي) بالزام المحتكم فى المنازعة الأصلية والمحتكم ضدضدهة فى المنازعة المقابلة بسداد مقابل ثلاثة أشهر بدل انذار .

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز. أن صريح النص فى المادة 44 من قانون العمل الأهلى رقم 6 لسنة 2010 قد اجاز لطرفى العقد غير محدد المدة إنهاؤه بالإرادة المنفرده ونظرا لعدم استطاعة أى من طرفى العقد التنبؤ مقدما بموعد انتهائه فقد حرص المشرع على تجنيب هذا المتعاقد لعنصر المفاجاة فألزم المتعاقد الآخر الذى يرغب فى الإنهاء أن يمهله الفترة المنصوص عليها قانونا ثلاثة أشهر المنطبقة على الدعوى الراهنة. وهو ما يتحقق به مصلحة الطرفين فإذا كان طالب الإنهاء هو العامل فإن صاحب العمل تتاح له الفرصة للبحث عن عامل اخر ، وإذا كان راغب الانهاء هو رب العمل فإن العامل يستطيع خلال مهلة الاخطار البحث عن عمل آخر بديل (الطعن بالتمييز رقم 2536 لسنة 2021 عمالى /1).

ولما كان الثابت بالاوراق أن العقد الأخير المبرم بين الطرفين بتاريخ 2019/5/27 قد تضمن فى البند الثالث أن مدته سنة تبدأ من 2019/5/22 وتنتهى فى 2020/5/21 واذ تقدم المحتكم باستقالته بتاريخ 2019/10/31 ومن ثم يكون قد أنهى العقد دون مراعاة مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة (44) من قانون العمل الأهلى رقم 6 لسنة 2010 ومن ثم يلزم بسداد مبلغ 6000 د.ك (فقط ستة آلاف دينار كويتي) للمحتكم ضده في المنازعة الأصلية والمحتكم فى الطلب المقابل .

حيث إنه عن طلب مصروفات التحكيم وأتعاب التحكيم البالغ قدرها (4750 د.ك) فإن الهيئة تلزم بها طرفي المنازعة مناصفة فيما بينهما ، وذلك على النحو الذي سيرد في المنطوق.

المنطـــوق

فلهذه الأسباب :-

قررت غرفة التحكيم بالإجماع الآتي :-

اولاً : من حيث الشكل :-

1- بقبول طلب التحكيم شكلاً .

2- بقبول الطلب الفرعي من المحتكم ضده شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع :-

في الطلب الأصلي :-

1- بالزام المحتكم ضده بان يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 5282.563 د.ك (فقط خمسة آلاف ومائتان واثنان وثمانون دينار كويتي و 563 فلس) .

2- رفض ما عدا ذلك من طلبات .

وفي الطلب الفرعي :-

بالزام المحتكم ضده فرعياً بأن يؤدي للمحتكم فرعياً مبلغ وقدره 6000 د.ك (فقط ستة آلاف دينار كويتي) مقابل مهلة الإخطار .

ثالثاً : المصروفات وأتعاب التحكيم :-

1- قررت الغرفة إلزام المحتكم بمصاريف وأتعاب المحكمين والخبراء بواقع مبلغ وقدره 2375 د.ك (فقط الفان وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار كويتي) .

2- وبالزام المحتكم ضده بمصاريف وأتعاب المحكمين والخبراء بواقع مبلغ وقدره 2375 د.ك (فقط الفان وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار كويتي) .

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/06/27

المستشار/حسين مصطفى فتحي
رئيس غرفة التحكيم

د. بشائر صلاح الغانم
عضو غرفة التحكيم

أ. عبدالعزيز علي الياقوت
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20231017001

مقدم من

[redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـــد

[redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة الإتحاد الكويتي [redacted]

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي النهائي

2024/08/01

غرفة التحكيم الثلاثية

المستشار/ حسين مصطفى فتحي (رئيساً) (مصر)

السيدة/ د. بشائر صلاح الغانم (عضوا) (الكويت)

السيد/ عبدالعزيز علي الياقوت (عضوا) (الكويت)

الواقعات

بتاريخ 2024/6/27 صُدر القرار التحكيمي في المنازعة الرياضية رقم (20231017001) المقامة من السيد [redacted] المدعي (المحتكم) ضد السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة الإتحاد الكويتي [redacted] المدعى عليه (المحتكم ضده) والقاضي منطوقة بالاتي : " قررت غرفة التحكيم بالإجماع الآتي:-

أولاً : من حيث الشكل:-

- بقبول طلب التحكيم شكلاً .
- بقبول الطلب الفرعي من المحتكم ضده شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع:-

في الطلب الأصلي :-

- بالزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 5282.563 د.ك (فقط خمسة آلاف ومائتان واثنان وثمانون دينار و 563 فلس).
- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي الطلب الفرعي :-

- بالزام المحتكم ضده فرعياً بأن يؤدي للمحتكم فرعياً مبلغ وقدره 6000 د.ك (فقط ستة آلاف دينار كويتي) مقابل مهلة الإخطار.

ثالثاً : المصروفات وأتعاب التحكيم :-

- قررت الغرفة إلزام المحتكم بمصاريف وأتعاب المحكمين والخبراء بواقع مبلغ وقدره 2375 د.ك (فقط ألفان وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار كويتي).
- وبالزام المحتكم ضده بمصاريف وأتعاب المحكمين والخبراء بواقع مبلغ وقدره 2375 د.ك (فقط ألفان وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار كويتي).

وبتاريخ 2024/7/25 ورد من المحتكم طلب تصحيح خطأ مادى وارد بالقرار التحكيمى المشار إليه وفقا لنص المادة (43) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وذلك على سند من القول أن القرار التحكيمى قد شابه خطأ مادى واضح وقع العملية الحسابية بالحكم صفحة (20) لأن التحويلات البنكية المحولة من الهيئة العامة للرياضة بقيمة 5,923.068 د.ك قيمة مكافأة نهاية الخدمة ورصيد الاجازات عن العقد الثاني والثالث حولت للمحتكم بأكثر من عملية تحويل بنكي، وبالرجوع الى كشف الحساب المقدم من المحتكم اثناء سير الدعوى لا يوجد مبلغ محول بقيمة5,923.067 د.ك. وقد أرفق المحتكم بطلب التصحيح كتب صادرة من الهيئة العامة للرياضة والتي تؤكد أنه تم تحويل مكافأة الخدمة بأكثر من عملية تحويل بنكي:

1. مبلغ وقدره 3,461.538 د.ك المؤرخ في 2019/12/26
2. مبلغ وقدره 1,230.769 د.ك المؤرخ في 12 /2/ 2020
3. مبلغ وقدره 1,230.769 د.ك المؤرخ في 2020/5/15

وذلك بإجمالي مبلغ وقدره 5,923.068 د.ك مقابل نهاية الخدمة وقيمة رصيد الاجازات .

وأضاف المحتكم بأن هيئة التحكيم قد أخطات في الآتي:

أولا : مبلغ 5,923.068 د.ك المحول من الهيئة العامة للرياضة على ثلاث دفعات هو مقابل نهاية الخدمة وقيمة رصيد الاجازات.

ثانيا : مبلغ 3,461.538 د.ك هو دفعة من دفعات تم تحويلها من الهيئة العامة للرياضة للمحتكم مقابل مكافاة نهاية الخدمة وقيمة رصيد الاجازات عن عقد المحتكم الثاني والثالث وبالتالي تكون الغرفة خصمت نفس المبلغ مرتين متتاليتين.

كما أضاف المحتكم أن المبالغ المستحقة هي:

1 . رصيد إجازات عن كامل المدة 10,816 د.ك.

2 . مكافأة نهاية الخدمة عن كامل المدة 1,802.554 د.ك.

3 . متأخر العقد الرابع 10,692.307 د.ك

وأن إجمالي المبالغ المستحقة 23,310.861 د.ك (ثلاثة وعشرون ألفا وثلاثة وعشرة دينار وثمانمائة وواحد وستون فلس).

وبعد خصم مبلغ 5,923.068 مقابل نهاية الخدمة وقيمة رصيد الاجازات عن العقد الثاني والثالث ليكون المستحق مبلغ وقدرة 17,387.793 د.ك (سبعة عشر ألفا وثلاثمائة وسبعة وثمانون دينار وسبعمائة وثلاثة وتسعون فلس).

وقرر المحتكم أن الهيئة التحكيمية تملك بحكم سلطتها المقررة تصحيح الخطأ المادي الذي شاب قرارها التحكيمى ولا وجه للقول انها استنفذت سلطتها حيال هذا القرار بمراعاة أن ما تم لا يعدو أن يكون مجرد تصحيح لخطأ مادى شاب القرار التحكيم.

وانتهى المحتكم إلى طلب تصحيح الخطأ الوارد فى أسباب حكم التحكيم.

هيئة التحكيم

تنص المادة (43/ 1) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن " إذا وقع في القرار التحكيمى أخطاء كتابية أو مطبعية أو حسابية أو أية أخطاء مادية بحتة جاز لأى طرف من الأطراف تقديم طلب مكتوب يقدم لأمين عام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بذلك خلال مدة لا تتجاوز (20) عشرون يوما من تاريخ استلام القرار التحكيمى، ويحال هذا الطلب إلى ذات الهيئة

التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي مع امهالها مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام لإصدار القرار التصحيحى بغير مرافعة والذى يعد جزء لا يتجزأ من القرار التحكيمي.

وتنص المادة (2/43) يجوز للهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمى أن تصحح ما يقع في قرارها التحكيمى من أخطاء مطبعية أو كتابية أو حسابية أو أية أخطاء مادية بحتة من تلقاء نفسها خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إصدارها لقرارها التحكيمى، ويعد قرارها بتصحيح ما ورد فى القرار التحكيمى من أخطاء مادية أو حسابية أو كتابية أو مطبعية جزء لا يتجزأ من القرار التحكيمى.

(3/43) يخطر الأطراف بالقرار التصحيحى فور صدوره."

ولما كان الثابت بكتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه تم إخطار الأطراف بالقرار التحكيمي الصادر في المنازعة رقم 20231017001 بتاريخ 2024/7/9، وتقدم المحتكم بطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار بتاريخ 2024/7/25 ومن ثم يكون الطلب قدّم في الميعاد ويكون مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع ولما من المقرر وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة 124 من قانون المرافعات الكويتي أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، والخطأ المادي هو ما يقع فى التعبير لا التفكير وهو يعتبر كذلك إذا كان القاضي في التعبير عما انتهى إليه قد استخدم عبارات أو أرقاما أو أسماء لا تعبر عما اتجهت إليه إرادة المحكمة. فلابد للخطأ المادي أن يجد له أساسا في مدونات الحكم نفسه يدل على الواقع الصحيح فى نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا من مجرد مقارنة الخطأ المادي الوارد في الحكم بالأمر الصحيح الثابت فى مدوناته وذلك حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم أو المساس بحجيته (حكم محكمة التمييز الصادر فى الدعوى 392 لسنة 2003 تجارى جلسة 17 /2004/3).

كما استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن مؤدى نص المادة 191 من قانون المرافعات (المقابلة لنص المادة 124من قانون المرافعات الكويتي) أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة، وهى التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتية وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، ومن ثم لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير فى منطوقه بما يناقضه، لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه (طعن رقم 17 لسنة 34 ق جلسة 1972/4/19 س23 ص 724).

ولما كان ذلك وكانت أسباب طلب التصحيح المقدم من المحتكم تستند إلى مستندات لم يقدمها المحتكم فى جلسات المرافعة، كما أن الأسباب التي استند اليها في طلب التصحيح لا تعد من قبيل تصحيح أخطاء مادية في الحكم، بل إذا تم الأخذ بها سوف تؤثر على كيان الحكم وتفقده ذاتيته وتجعله منقطع الصلة بالحكم المطلوب تصحيحه ولسوف تغير في منطوقه بما يناقضه، ومن ثم تقضى الغرفة برفض طلب التصحيح.

فلهذه الأسباب:

قررت هيئة التحكيم بالإجماع رفض طلب التصحيح .

صُدر قرار التحكيم النهائي بتاريخ 2024/06/27، وصُدر قرار غرفة التحكيم بشأن طلب تصحيح خطأ مادي بتاريخ 2024/08/01.

المستشار/حسين مصطفى فتحي
رئيس غرفة التحكيم

د. بشائر صلاح الغانم
عضو غرفة التحكيم

أ. عبدالعزيز علي الياقوت
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي